

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤشرات^(٨٢)

١ - توافق على مشروع جدول مؤشرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة الستين ١٩٩٠ - ١٩٩١ بالصيغة التي قدمته بها لجنة المؤشرات^(٨٣) :

٢ - تأذن للجنة المؤشرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤشرات والاجتماعات لفترة الستين ١٩٩٠ - ١٩٩١ نتيجة للإجراءات والمؤشرات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٣ - تلاحظ مع التقدير الجهد الذي يبذلها عدد من أجهزة الأمم المتحدة لتحسين استخدام موارد خدمة المؤشرات :

٤ - تطلب إلى لجنة المؤشرات أن تستعرض النهجية المتعلقة بتعديلات استخدام خدمات المؤشرات لكي توفر، إذا أمكن، تقريباً أدق لاستعمال موارد المؤشرات عموماً بهدف تكين هيئات الأمم المتحدة من تحقيق الاستخدام الأمثل لخدمات المؤشرات والعمل، عند الضرورة، على مواصلة ترشيد احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات :

٥ - تتحت جميع أجهزة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين استخدامها لموارد خدمة المؤشرات، على أن تأخذ في حسابها الحاجة إلى تقليل التكاليف دون الإضرار بالكلفة :

٦ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤشرات والأمين العام مداومة اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستعمل موارد خدمة المؤشرات المقدمة إليها استعماًلاً كافياً بغرض مساعدة تلك الأجهزة على الاستفادة بصورة أفضل من تلك الموارد :

٧ - توصي رؤساء تلك الأجهزة باستدعاء نظر الأجهزة المعنية إلى الشواغل المتعلقة باستخدام موارد خدمة المؤشرات :

٨ - تطلب إلى لجنة المؤشرات أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى :

٩ - ترحب بعزم لجنة المؤشرات على موالة النظر في مشروع الفصل الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ والمتعلق بخدمات المؤشرات والمكتبة، بحيث يوضع في الاعتبار أنه ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تشتمل على جملة أمور من بينها الهدف المتمثل في الاستخدام الأمثل لخدمات المؤشرات ومواردها ومرافقها على الصعيد العالمي وبأكثر الطرائق تحقيقاً لفعالية التكلفة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وللقواعد والمبادئ المنظمة لتخفيط المؤشرات :

١٠ - تحبط عملاً بعزم لجنة المؤشرات على القيام بدور في الاستعراض الذي يتولى الأمين العام إجراءه^(٨٤) لإدارة شؤون المؤشرات، على أن يكون مفهوماً أن ذلك الدور الذي ستتحددده اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ سيفتق كل الاتفاق مع ولايتها وسيكون

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون مساس بموافقتها المبدئية، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة ،

وإذ تحبط عملاً باقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٩ من تقريره عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الرابعة والأربعين ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء وبالتزام دقيق بميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تتحت جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بمحاسب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل وبدفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها على الإسراع بالسداد الكامل لجميع الاشتراكات غير المسددة المقررة عليها في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلاً عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم :

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في غضون ثلثين يوماً من تلقيها رسالة الأمين العام ، وفقاً لل المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة :

٥ - تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقى الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير ، حسب وعند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة :

٦ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها^(٧٨) :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الأزمة المالية للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بحلول ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠ ، على أن يتضمن تحليلاً شاملًا للحالة المالية للأمم المتحدة ونتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار .

المجلس العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٩٦ - خطة المؤشرات

الف

تقرير لجنة المؤشرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ،

(٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق

رقم ٣٢ والتوصيات A/44/32 (Corr.1-3).

(٨٣) المرجع نفسه. المرفق الثالث.

(٨٤) انظر : A/44/222 و A/1 ، الفقرة ١٠٤.

٣ - تخيط علماً أيضاً بقرار لجنة المؤشرات القاضي باستعراض مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استعراضاً أولى في دورتها الموضعية لعام ١٩٩٠ :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ي محل احتياجات المنظمة في مجال الطباعة وأن يوصي بمقترنات ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، عن طريق لجنة المؤشرات وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بهدف تحقيق الحد الأقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية.

المجلس العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

جيم

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٠٧ جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٢/٢٠٧ ، ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تخيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٢/٢٠٧ ،^(٨٥) جيم

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٤٢/٢٠٧ ، جيم؛

٢ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

المجلس العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

١٩٧/٤٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، لاسيما القرارات ٣٩/٢٤٧ باه المؤرخ في ١٢ يناير /أبريل ١٩٨٥ و ٤٢/٢٠٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، ٤٣/٢٢٣ ،
باه المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(٨٦) ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة، لاسيما في إطار الصعب التي واجهتها في أداء مهامها،

^(٨٥) A/44/502

^(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١ ، بالإضافة والتوصيب (11) A/44/1 و Add. 1 و ١/Corr. .

مطابقاً لأحكام القرار ٤٣/٢٢٢ باه المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة :

١١ - تدعو لجنة المؤشرات إلى إقرار برنامج عمل أسهل ، واضحة في اعتبارها مسؤولياتها كما حدتها الجمعية العامة.

المجلس العامة ٨٤

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

باء

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، ٢٤/٢٥٣٨ (٤ - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، ٣٤١٥ (٣ - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ٣٥/١٠ باه المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ٣٦/١١٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ٣٧/١٤ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، ٣٨/٢٢ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، والفرع الثالث من قرارها ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وقراراتها ٤١/١١٧ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، ٤٢/٢٠٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، ٤٣/٢٢٢ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ .

١ - تقرر تمديد الفترة التجريبية ، المحددة بالقرار ١٤/٣٧ جيم ، لمدة سنة إضافية لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موجزة لها ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي :

(ب) اللجنة المعنية بمارس الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف :

(ج) لجنة القانون الدولي :

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء المدارجي في الأغراض السلمية :

(هـ) اللجنة الخاصة لنهضة الفصل العنصري :

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

(ز) مجلس الأمم المتحدة لتنمية :

٢ - تخيط علماً بقرار مجلس أمماء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القاضي بوقف العمل بطلبه بور محاضر موجزة .